

Distr.: General
12 September 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون
مكتب الجمعية العامة

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الستين، وإقرار جدول الأعمال،
وتوزيع البنود
مذكرة من الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١ مقدمة
٤	٤٦-٥ تنظيم الدورة
٤	٧-٥ مكتب الجمعية العامة
٤	١١-٨ ترشيد الأعمال
٥	١٣-١٢ الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة
٦	١٦-١٤ تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها
٧	١٧ ترتيبات الجلوس
٧	٢١-١٨ الجدول الزمني للجلسات
٨	٢٣-٢٢ المناقشة العامة
	 سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط
٨	٢٩-٢٤ النظامية والبيانات الختامية



٩	٣٢-٣٠ محاضر الجلسات	طاء -
٩	٣٤-٣٣ القرارات	ياء -
١٠	٣٩-٣٥ الوثائق	كاف -
١١	٤٤-٤٠ المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية	لام -
١٣	٤٥ الاحتفالات والجلسات التذكارية	ميم -
١٣	٤٦ المؤتمرات الخاصة	نون -
١٤	٤٨-٤٧ ملاحظات بشأن تنظيم أعمال الجمعية العامة	ثالثا -
١٤	٥٥-٤٩ إقرار جدول الأعمال	رابعا -
٣١	٧٤-٥٦ توزيع البنود	خامسا -

أولا - مقدمة

- ١ - يتشرف الأمين العام بأن يعرض على مكتب الجمعية العامة، للنظر، الملاحظات والمقترحات التالية فيما يتصل بالتقرير الذي سيقدمه المكتب إلى الجمعية العامة بشأن تنظيم الدورة العادية الستين والدورات المقبلة للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود.
- ٢ - وقد اعتمدت الجمعية العامة على مر الأعوام عددا من الأحكام الرامية إلى ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها. وهذه الأحكام مستنسخة في مرفقات النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.15) والتعديلان ١ و ٢، والمرفقات الأول، والثاني، والرابع إلى الثامن).
- ٣ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى قراري الجمعية العامة التاليين اللذين ترد أحكامهما في هذه الوثيقة تحت الأبواب ذات الصلة:
- (أ) المرفق الأول (المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة) للقرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
- (ب) مرفق القرار ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"؛
- (ج) الفقرة ١ من القرار ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المعنون "تعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة"؛
- (د) مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المعنون "تنشيط الجمعية العامة: تحسين كفاءة الجمعية العامة"؛
- (هـ) القرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، المعنون "إدخال تعديلات على المواد ٣٠ و ٣١ و ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة"؛
- (و) القرار ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ المعنون "تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة وتحديد موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها"؛
- (ز) القرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
- (ح) القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المعنون "تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة".

٤ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى تقريره عن إصلاح الأمم المتحدة المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/58/395 و Corr.1) ولتقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005 و Add. 1-3).

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - مكتب الجمعية العامة

٥ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المادة ٤٠ من النظام الداخلي، وإلى الوثيقة A/56/1005 (الفقرتان ٩ و ١٠) المتعلقة بمهام المكتب.

٦ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ٥ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بمهام المكتب. وقد يود المكتب الإشارة على وجه الخصوص إلى الفقرات الفرعية (د) إلى (ح)، التي يجري المكتب بموجبها استعراضا لبرنامج العمل المقترح للدورة المقبلة للجمعية العامة، ويواصل النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها، ويواصل عقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة، ويوصي الجمعية ببرنامج وشكل للمناقشات التفاعلية بشأن بنود جدول أعمالها، يواصل المكتب النظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة في جميع الجوانب.

٧ - ويود الأمين العام كذلك الإشارة إلى أن كل نائب لرئيس الجمعية العامة يعين في مستهل كل دورة شخصا مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠).

باء - ترشيد الأعمال

٨ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى القرارات التالية وإلى تقرير الأمين العام المذكور أدناه فيما يتعلق بأداء المنظمة الإداري والمالي:

(أ) القرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"؛

(ب) القرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(ج) القرار ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"؛

(د) القرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(هـ) القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المعنون "تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(و) تقرير الأمين العام عن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (A/56/82).

٩ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١٤ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ التي تنص على ما يلي:

١٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.

١٠ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بممارسات وأساليب عمل اللجان الرئيسية.

١١ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيسية لا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة، وأن اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لا تجتمعان في وقت واحد، خلال الدورة العادية للجمعية العامة، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع. ولا يطبق هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما (الفقرتان ٣١ و ٣٦ من مرفق القرار ٢٤١/٥١).

جيم - الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة

١٢ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١ من القرار ٢٩١/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية والتنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان

لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، والتي تنص على ما يلي:

١ - **تقرر** أن تعقد في نيويورك في عام ٢٠٠٥، في بداية الدورة الستين للجمعية العامة، جلسة عامة رفيعة المستوى للجمعية يشارك فيها رؤساء الدول والحكومات

١٣ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١٤٥/٥٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يتألف الاجتماع العام الرفيع المستوى من ست جلسات عامة بواقع جلستين يوميا وأربع جلسات مائدة مستديرة لتبادل الرأي، وأن تعقد جلسة مستقلة بشأن تمويل التنمية في إطار الجلسة العامة الرفيعة المستوى. ويود الأمين العام أن يذكر بالقرار ٢٩١/٥٩ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن التحضير للاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة، الذي قررت فيه الجمعية عقد الجلسة المستقلة عن تمويل التنمية يوم الأربعاء، ١٤ أيلول/سبتمبر، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠.

دال - تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها

١٤ - وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ٣٠١/٥٧، تبدأ الدورة العادية الستون للجمعية العامة يوم الثلاثاء، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

١٥ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة برفع الدورة الستين للجمعية يوم الثلاثاء ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وباختتامها يوم الاثنين ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (المادة ٢ من النظام الداخلي والفقرة ٤ من المرفق الخامس للنظام الداخلي).

١٦ - وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تنجز اللجنة الأولى أعمالها بحلول يوم الثلاثاء، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، واللجنة السادسة بحلول يوم الأربعاء، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الخميس، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، واللجنة الثالثة بحلول يوم الأربعاء، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية بحلول يوم الثلاثاء، ٦ كانون الأول/ديسمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(١).

(١) ينبغي تحديد موعد نهائي إلزامي لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر، لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة (انظر الفقرة ٤٠).

هاء - ترتيبات الجلوس

١٧ - وفقا للممارسة المتبعة، قام الأمين العام بإجراء قرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب الأحرف الهجائية. وقد وقعت القرعة على تايلند. وستليها البلدان الأخرى في الجلوس حسب الترتيب الأبجدي باللغة الانكليزية. وسيتم الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية.

واو - الجدول الزمني للجلسات

١٨ - يود الأمين العام أن يشير إلى أنه نظرا للقيود المالية، لم تعد تقدم الخدمات للجلسات بالمقر بعد الساعة ١٨/٠٠ أو في عطلة نهاية الأسبوع، باستثناء الجلسات العامة للجمعية العامة ومجلس الأمن. ولذلك ينبغي أن تبدأ جلسات اللجان الرئيسية، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، خلال الدورة الستين، فور حلول الساعة ١٠/٠٠ وأن ترفع بحلول الساعة ١٨/٠٠، خلال أيام الأسبوع. ويود الأمين العام أن يبلغ المكتب أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩١/٥٩، ستبدأ الجلسات العامة أثناء الاجتماع العام الرفيع المستوى الساعة ٠٩/٠٠ وترفع بحلول الساعة ١٩/٠٠.

١٩ - ويود الأمين العام أن يبلغ المكتب بأنه، استجابة لطلبات عديدة من الوفود، ستكون مواعيد الجلسات العامة ولسات اللجان الرئيسية خلال الأسبوع الأخير من شهر رمضان، أي من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، عندما يكون التوقيت المحلي هو التوقيت الموحد لشرقي الولايات المتحدة، من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٣٠ إلى الساعة ١٧/٣٠ على الأكثر. ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ التي تنص على ما يلي:

(ب) اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد

الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.

٢٠ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى أن التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنفذ بكل دقة.

٢١ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور رُبع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا

التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

زاي - المناقشة العامة

٢٢ - قد يود المكتب توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أنه، وفقا للفقرة ٦ من القرار ١٤٥/٥٩، ستجري المناقشة العامة في الدورة الستين في الفترتين من يوم السبت، ١٧ أيلول/سبتمبر إلى يوم الجمعة، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ومن يوم الاثنين، ٢٦ أيلول/سبتمبر إلى يوم الأربعاء، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على أساس ألا تشكل هذه الترتيبات سابقة للمناقشة العامة في الدورات المقبلة بأي حال من الأحوال. وقد يود المكتب أيضا توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أن قائمة المتكلمين لكل يوم ستكتمل في اليوم نفسه ولا يُنقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة لساعات العمل. وفضلا عن ذلك، لن تفرض حدود زمنية على المناقشة العامة، وإنما تراعي الجمعية العامة مبدأ توجيهيا اختياريا لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ١٥ دقيقة.

٢٣ - قد يود المكتب أيضا توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملا بالفقرة ٧ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٨، اقترح للمناقشة العامة في الدورة الستين موضوع "من أجل أمم متحدة أقوى وأكثر فاعلية: متابعة وتنفيذ الاجتماع العام الرفيع المستوى المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥".

حاء - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

٢٤ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى مواد النظام الداخلي المتعلقة بعقد الاجتماعات، وهي المواد ٣٥ و ٦٨ و ٧٢ و ٧٣ و ٩٩ (ب)، و ١٠٦ و ١٠٩، و ١١٤ و ١١٥.

٢٥ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن تعليل التصويت ينبغي أن يكون محددا بمدة ١٠ دقائق، وأنه ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة، وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرات من ٦ إلى ٨ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)).

٢٦ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتحديد بيانات النقاط النظامية بمدة خمس دقائق.

٢٧ - وبغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة وكتدبير آحر للاقتصاد في التكاليف، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة باستعراض التوصيات الواردة في الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ والفقرة ٢٣ من الوثيقة A/52/855 بشأن طول البيانات.

٢٨ - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالكف عن الإدلاء ببيانات ختامية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية عدا البيانات التي يدلي بها رؤساء الهيئات، وذلك توفيراً للوقت في نهاية الدورة (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٧ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)).

طاء - محاضر الجلسات

٢٩ - يود الأمين العام أن يشير إلى أنه، على غرار الدورات السابقة، سيجري في أثناء الدورة الستين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولسات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للجان الرئيسية الأخرى والمكتب الجمعية العامة.

٣٠ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه تم وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها الحصول على محاضر موجزة، وأنه تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها (القرار ٣٢/٣٨ هاء، الفقرتان ٨ و ٩).

٣١ - وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الستين ممارسة عدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

ياء - القرارات

٣٢ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي:

- الامتناع، قدر الإمكان، عن الدعوة في القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة، إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وينبغي لتلك المناقشة أن تجري في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٣٢ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)).

- بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة^(٢).
- أن تكون القرارات قصيرة، وبخاصة فيما يتعلق بالديباجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى (القرار ٢٧٠/٥٧ بء، الفقرة ٦٩).
- إجراء مشاورات غير رسمية، كلما أمكن، يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، عند اعتماد الجمعية لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١ (A/520/Rev.15/Amend.1)، المرفق الثامن، الفقرة ١)).

٣٣ - ويشجع الأمين العام الدول الأعضاء على تقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات في الشكلين الإلكتروني والورقي. ويود الأمين العام أيضاً أن يحيط الدول الأعضاء علماً بأن مقدمي تلك المشاريع مسؤولون عن تطابق محتوى الشكلين الإلكتروني والورقي لمشاريع القرارات والمقررات.

كاف - الوثائق

٣٤ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي أن تكتفي الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علماً بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، وألاً تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٢٨ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس)).

٣٥ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٥٧ بء بشأن إصدار الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية العامة في الوقت المناسب.

٣٦ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرارين ٢٦٤/٤٨ و ٢٨٥/٥٥ اللذين أكدت فيهما الجمعية ضرورة ضبط النفس في طلب التقارير الجديدة،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٣ (و).

وطلبت تقارير مدججة بدرجة أكبر، وإلى القرار ٢٧٠/٥٧ بآء الذى اعترفت فيه بضرورة تفادى طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام.

٣٧ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه:

- ينبغي للقرارات أن تتضمن طلب ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بالقدر الذى يمتثل أن تيسر به تلك الملاحظات والتقارير تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر فى المسألة (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١٠ (A/520/Rev.15/Amend.1)، المرفق الثامن، الفقرة ١٠)).

- ينبغي للدول الأعضاء وللهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة فى قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧).

٣٨ - وقد يود المكتب كذلك توجيه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ بشأن الوثائق.

لام - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٣٩ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلى، وفيما يلي نصها:

لا توصى أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أى قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أى قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة.

٤٠ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافى لكى تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكى تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة فى ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط فى الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

١٣ - فضلا عن ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الأجهزة الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

٤١ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى البند ٥-٩ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8)؛ الذي اعتمد أول مرة في مرفق القرار ٣٧/٢٣٤، ثم عدل مؤخرا في الجزء الثالث من القرار ٥٣/٢٠٧)، وفيما يلي نصه:

البند ٥-٩ - لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على احتمال تطلب نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريرا من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها.

٤٢ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ٣٥/١٠ ألف، وفيما يلي نصها:

٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها. بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٤٣ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الجزء سادسا من قرارها ٤٥/٢٤٨ بء بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي نص على أن الجمعية العامة:

- ١ - تؤكد من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
- ٢ - تؤكد من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٣ - تعرب عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
- ٤ - تدعو الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية. (انظر أيضا الجزء الثالث أدناه).

ميم - الاحتفالات والجلسات التذكارية

- ٤٤ - في ضوء الممارسة السابقة، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تعتمد شكلا للجلسات التذكارية يشمل بيانين يديهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يديها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف.

نون - المؤتمرات الخاصة

- ٤٥ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:
- أوصت لجنة المؤتمرات بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطها، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وإضافية، واطاعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ (التوصية ٦ للجنة المؤتمرات^(٣)) التي اعتمدها الجمعية العامة في المقرر ٤٠٥/٣٤، الفقرة (ب)).
 - ينبغي التقييد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد^(٤).
 - ينبغي التقييد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠. وعندما تقبل

(٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٢ (A/34/32) والتصويب)، الفصل السادس.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٢ ((د)).

الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار^(٥).

ثالثاً - ملاحظات بشأن تنظيم أعمال الجمعية العامة

- ٤٦ - فيما يتصل بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي المتعلقة بالآثار المالية للقرارات، وبالفقرة ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ التي تشترط مرور مدة لا تقل عن ثمان وأربعين ساعة قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما، وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المشاريع المعروضة على الجمعية العامة، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمر قد يتطلب في معظم الأحيان أكثر من ثمان وأربعين ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة.
- ٤٧ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي، وفقاً للمادة ٧٨ من النظام الداخلي، تقديم المقترحات قبل موعد النظر فيها بكثير، وذلك لضمان تعميمها في موعد لا يتجاوز اليوم السابق لجلسة النظر فيها.

رابعاً - إقرار جدول الأعمال

- ٤٨ - تم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة الستين، وذلك في الوثائق التالية:
- (أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الستين (A/60/150)؛
- (ب) القائمة التكميلية للبنود المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة الستين (A/60/200).
- ٤٩ - والبنود المقترح إدراجها مبيّنة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٥٤ أعلاه.
- ٥٠ - وفي الفقرة ٢ (أ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء) مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" من أجل جعل

(٥) المرجع نفسه، التوصية ٤.

أعمال الجمعية تتخذ شكلا منظما. وبالنسبة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ترد الأولويات في الفقرة ٨ من القرار ٢٧٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٥١ - ويود الأمين العام أن يشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة باستعراض جدول الأعمال، وهي المرفق الأول من القرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١، ومرفق القرار ٢٨٥/٥٥ والفقرتان ٢ و ٤ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨. ويود الأمين العام أيضا أن يشير إلى الفقرة ٦٠ من القرار ٢٧٠/٥٧ بآ التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى أنه ينبغي للمكتب العمل على تحسين تنسيق جدول أعمال اللجنتين الثانية والثالثة.

٥٢ - ومراعاة لعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وبالخاصة إلى استخدام الموارد الشحيحة على أكفأ وجه، قد يود المكتب النظر في أن يوجّل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ قرارات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرات من ٢٣ إلى ٢٦).

٥٣ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩، الذي قررت فيه الجمعية أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة (انظر أيضا الفقرة ٥٨).

٥٤ - ورهنا بتوصيات المكتب بشأن الفقرات من ٤٩ إلى ٥٤ أعلاه، سيتألف مشروع جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين من البنود التالية:

يُنظَم مشروع جدول الأعمال تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة*

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة [م - ١].
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل [م - ٢].
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الستين [م - ٣]:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

* المختصرات المستخدمة في هذه الوثيقة:

[م -]: بند وارد في جدول الأعمال المؤقت (A/60/150).

[ت -]: بند وارد في القائمة تكميلية (A/60/200).

- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة [م - ٤]^(٦).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م - ٥].
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة [م - ٦].
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب [م - ٧].
- ٨ - المناقشة العامة [م - ٨].

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٩ - تقرير مجلس الأمن. [م - ٩]
- ١٠ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة [م - ١٠].
- ١١ - دور الماس في تأجيج الصراع [م - ١١].
- ١٢ - منع نشوب الصراعات المسلحة [م - ١٢].
- ١٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية [م - ١٣].
- ١٤ - الحالة في الشرق الأوسط [م - ١٤].
- ١٥ - قضية فلسطين [م - ١٥].
- ١٦ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي [م - ١٦].
- ١٧ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين [م - ١٧].
- ١٨ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية [م - ١٩].
- ١٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا [م - ٢٠].

(٦) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، بصيغتها المعدلة بالقرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ستجري الجمعية العامة هذه الانتخابات للدورة الستين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.

- ٢٠ - مسألة قبرص [م - ٢١]^(٧).
- ٢١ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية [م - ٢٢]^(٧).
- ٢٢ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) [م - ٢٣]^(٧).
- ٢٣ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي [م - ٢٤]^(٧).
- ٢٤ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين [م - ٢٥]^(٧).
- ٢٥ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها [م - ٢٦]^(٧).
- ٢٦ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة حينها في نيسان/أبريل ١٩٨٦ [م - ٢٧]^(٧).
- ٢٧ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م - ٢٨].
- ٢٨ - تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام [م - ٢٩].
- ٢٩ - آثار الإشعاع الذري [م - ٣٠].
- ٣٠ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية [م - ٣١].
- ٣١ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [م - ٣٢].
- ٣٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة [م - ٣٣].
- ٣٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات [م - ٣٤].

(٧) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، ينبغي الإبقاء على هذا البند في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطاراً بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- ٣٤ - المسائل المتصلة بالإعلام [م - ٣٥].
- ٣٥ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م - ٣٦].
- ٣٦ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م - ٣٧].
- ٣٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م - ٣٨].
- ٣٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م - ٣٩].
- ٣٩ - مسألة الجزر المغطاة بجليد، وخوان دي نونفا، ويوروبا، وباساس دا انديا [م - ٤٠].
- ٤٠ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية [م - ٤١].
- ٤١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية [م - ٤٢].
- ٤٢ - دور استباقي للأمم المتحدة في صون السلام في مضيق تايوان [م - ٢٩].
- باء - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا**
- بنود ستناقش في الجلسات العامة**
- ٤٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [م - ٤٣].
- ٤٤ - برنامج عالمي للحوار بين الحضارات [م - ٤٤].
- ٤٥ - ثقافة السلام [م - ٤٥].
- ٤٦ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل [م - ٤٦].

- ٤٧ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) [م - ٤٧].
- ٤٨ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما [م - ٤٨].
- ٤٩ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا [م - ٤٩].
- ٥٠ - الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز السلام والتنمية [م - ٥٠]:
- (أ) بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي؛
- (ب) السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية.
- ٥١ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية [م - ٥١].
- ٥٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي [م - ٥٢]:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛
- ٥٣ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية [م - ٥٣].
- ٥٤ - التنمية المستدامة [م - ٥٤]:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) التنمية المستدامة في المناطق الجبلية؛

- (و) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥؛
- (ز) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (ح) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ط) تقديم المساعدة إلى البلدان الجبلية الفقيرة للتغلب على العقبات القائمة في المجالين الاجتماعي الاقتصادي والإيكولوجي.
- ٥٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) [م - ٥٥].
- ٥٦ - العولمة والاعتماد المتبادل [م - ٥٦]:
- (أ) العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الهجرة الدولية والتنمية؛
- (د) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية.
- ٥٧ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة [م - ٥٧]:
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر.
- ٥٨ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى [م - ٥٨]:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية؛

- (ج) تنمية الموارد البشرية.
- ٥٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية [م - ٥٩]:
- (أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب: التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.
- ٦٠ - التدريب والبحث [م - ٦٠]:
- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ب) كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا.
- ٦١ - نحو إقامة شراكات عالمية [م - ٦١].
- ٦٢ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق [م - ٦٢].
- ٦٣ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين [م - ٦٣].
- ٦٤ - التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة [م - ٦٤].
- ٦٥ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة [م - ٦٥].
- ٦٦ - النهوض بالمرأة [م - ٦٦].
- ٦٧ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" [م - ٦٧].

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٨ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي [م - ٦٨]:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٩ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم [م - ٦٩].

٧٠ - قضايا الشعوب الأصلية [م - ٧٠].

٧١ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري [م - ٧١]:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛

(ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل دوربان.

٧٢ - حق الشعوب في تقرير المصير [م - ٧٢].

٧٣ - مسائل حقوق الإنسان [م - ٧٣]:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين

التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

٧٤ - إحياء ذكرى محرقة اليهود [ت - ٤].

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٥ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة

في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة [م - ٧٤]:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في

حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن

كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛

- (د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
 (هـ) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٦ - تقرير محكمة العدل الدولية [م - ٧٥].
 ٧٧ - المحيطات وقانون البحار [م - ٧٦]:
 (أ) المحيطات وقانون البحار؛
 (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.
 ٧٨ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [م - ٧٧].
 ٧٩ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ [م - ٧٨].
 ٨٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه [م - ٧٩].
 ٨١ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين [م - ٨٠].
 ٨٢ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين [م - ٨١].
 ٨٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية [م - ٨٢].

- ٨٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [م - ٨٣].
- ٨٥ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها [م - ٨٤].

زاي - نزع السلاح

- ٨٦ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية [م - ٨٥].
- ٨٧ - تخفيض الميزانيات العسكرية [م - ٨٦]:
(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٨٨ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي [م - ٨٧].
- ٨٩ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح [م - ٨٨].
- ٩٠ - مسألة انتاركتيكا [م - ٨٩].
- ٩١ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام [م - ٩٠].
- ٩٢ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا [م - ٩١].
- ٩٣ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) [م - ٩٢].
- ٩٤ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق [م - ٩٣].
- ٩٥ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح [م - ٩٤].
- ٩٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط [م - ٩٥].
- ٩٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها [م - ٩٦].

- ٩٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي [م - ٩٧].
- ٩٩ - نزع السلاح العام الكامل [م - ٩٨]:
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (ج) تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛
- (د) الشفافية في مجال التسلح؛
- (هـ) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛
- (و) القذائف؛
- (ز) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ح) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ي) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ك) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (ل) نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (م) نزع السلاح النووي؛
- (ن) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (س) تخفيض الخطر النووي؛
- (ع) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ف) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

- (ص) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ق) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ر) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ش) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ت) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ث) نزع السلاح الإقليمي؛
- (خ) منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن؛
- (ذ) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- (ض) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (أأ) التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد؛
- (ب ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ج ج) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي؛
- (د د) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية.
- ١٠٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة [م - ٩٩]:
- (أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.
- (ب) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.
- ١٠١- استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة [م - ١٠٠]:
- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (د) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ١٠٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط [م - ١٠١].
- ١٠٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [م - ١٠٢].
- ١٠٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط [م - ١٠٣].
- ١٠٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [م - ١٠٤].
- ١٠٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمِّية وتدمير تلك الأسلحة [م - ١٠٥].
- ١٠٧ - استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي [م - ١٠٦].

حاء - مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- ١٠٨ - منع الجريمة والعدالة الجنائية [م - ١٠٧].
- ١٠٩ - المراقبة الدولية للمخدرات [م - ١٠٨].
- ١١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [م - ١٠٩].

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

- ١١١ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة [م - ١١٠].
- ١١٢ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة [م - ١١١].
- ١١٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية [م - ١١٢]:
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.
- ١١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى [م - ١١٣]:
- (أ) انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب تسعة وعشرين عضواً في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.
- ١١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [م - ١١٤]:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات.
- ١١٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة [م - ١١٥].

- ١١٧ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة [م - ١١٦].
- ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة [م - ١١٧].
- ١١٩ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة [م - ١١٨].
- ١٢٠ - لاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات [م - ١١٩].
- ١٢١ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة [م - ١٢٠].
- ١٢٢ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية [م - ١٢١].
- ١٢٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات [م - ١٢٢]:
- (أ) عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛
- (ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ج) الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.
- ١٢٤ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [م - ١٢٣].
- ١٢٥ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ [م - ١٢٤].
- ١٢٦ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ [م - ١٢٥].
- ١٢٧ - تخطيط البرامج [م - ١٢٦].
- ١٢٨ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة [م - ١٢٧].
- ١٢٩ - خطة المؤتمرات [م - ١٢٨].
- ١٣٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة [م - ١٢٩].
- ١٣١ - إدارة الموارد البشرية [م - ١٣٠].
- ١٣٢ - وحدة التفتيش المشتركة [م - ١٣١].
- ١٣٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة [م - ١٣٢].

- ١٣٤ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية [م - ١٣٣].
- ١٣٥ - إقامة العدل في الأمم المتحدة [م - ١٣٤].
- ١٣٦ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [م - ١٣٥].
- ١٣٧ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [م - ١٣٦].
- ١٣٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [م - ١٣٧].
- ١٣٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي [م - ١٣٨].
- ١٤٠ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار [م - ١٣٩].
- ١٤١ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [م - ١٤٠].
- ١٤٢ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية [م - ١٤١].
- ١٤٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية [م - ١٤٢].
- ١٤٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية [م - ١٤٣].
- ١٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا [م - ١٤٤].
- ١٤٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا [م - ١٤٥].
- ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي [م - ١٤٦].
- ١٤٨ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) [م - ١٤٧]:

- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
 (ب) أنشطة أخرى.
- ١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو [م - ١٤٨].
 ١٥٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا [م - ١٤٩].
 ١٥١ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط [م - ١٥٠]:
 (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
 (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون [م - ١٥١].
 ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان [م - ١٥٢].
 ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية [م - ١٥٣].
 ١٥٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [م - ١٥٤].
- ١٥٦ - منح رابطة أمريكا اللاتينية للتكامل مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م - ١٥٥].
- ١٥٧ - منح الصندوق المشترك للسلع الأساسية مركز المراقب في الجمعية العامة [ت - ١].
- ١٥٨ - مسألة تمثيل شعب تايوان البالغ تعداداه ٢٣ مليوناً في الأمم المتحدة [ت - ٢].

خامسا - توزيع البنود

٥٥ - يستند توزيع البنود المبين في الفقرة ٧٣ أدناه إلى التنظيم الذي اعتمده الجمعية العامة لهذه البنود في السنوات السابقة وهي منظمة تحت العناوين المدرجة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٥٤ أعلاه. ويود الأمين العام أن يشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة التي تتناول المبادئ التوجيهية المتصلة بتوزيع البنود، وهي المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس)، والقرار ٨٨/٣٩، والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15) و Amend.1 و المرفقان السابع والثامن)، والمرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١.

٥٦ - كما يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرات الفرعية ٤ (ج) و (هـ) و (و) و (ح) و (ط) و (ي) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بتوزيع البنود للدورة الستين.

٥٧ - ويود الأمين العام الإشارة إلى أن أي طلب يرد في المستقبل من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة سُنظر فيه في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار ١٩٥/٥٤). (انظر أيضا الفقرة ٦٠).

٥٨ - ولم تنظر الجمعية العامة من قبل في البنود التالية من مشروع جدول الأعمال:

٤٢ - دور استباقي للأمم المتحدة في صون السلام في مضيق تايوان.

٧٤ - إحياء ذكرى محرقة اليهود.

١٥٦ - منح رابطة أمريكا اللاتينية للتكامل مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٥٧ - منح الصندوق المشترك للسلع الأساسية مركز المراقب في الجمعية العامة.

١٥٨ - مسألة تمثيل شعب تايوان البالغ تعداداه ٢٣ مليوناً في الأمم المتحدة.

واقترح مقدمو طلب إدراج البندين ٤٢ و ٧٤ النظر فيهما مباشرة في جلسات عامة، على التوالي تحت العناوين "صون السلام والأمن الدوليين" و "تعزيز حقوق الإنسان"، على التوالي.

٥٩ - ووفقاً للفقرة ٢ من القرار ١٩٥/٥٤، ينبغي إحالة البندين ١٥٦ و ١٥٧ إلى اللجنة السادسة في إطار العنوان طاء - "المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى" (انظر الفقرة ٥٧).

٦٠ - وفيما يتعلق بالبند ٤٣ من مشروع جدول الأعمال (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة)، يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ٤ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ التي قررت. بموجبها الجمعية العامة النظر في البند برمته في جلسة عامة، على أن تتولى اللجنة الخامسة معالجة الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية. وسيدكر المكتب أنه أحاط علماً، في الدورة التاسعة والخمسين، بتوضيح يتعلق بتوزيع الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من التقرير على اللجان الرئيسية المعنية. وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة، عند نظرها في البند ٤٣ برمته في جلسة عامة، أن تحيط علماً بالتوضيح الذي يفيد أنه، عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، سيتم توزيع الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس

الاقتصادي والاجتماعي وعلى اللجان الرئيسية المعنية في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قراراً نهائياً بشأنها.

٦١ - وفيما يتعلق بالبند ٤٥ من جدول الأعمال المؤقت (ثقافة السلام)، يود الأمين العام أن يذكر بالفقرة ١٣ من القرار ٤٧/٥٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، التي قررت فيها الجمعية العامة تخصيص أحد أيام الجلسات العامة في دورتها الستين للنظر في هذا البند، بما في ذلك استعراض التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل العقد الدولي لثقافة السلام، وبالاحتفال بالعقد في منتصفه، وذلك بمشاركة جميع الجهات المعنية ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

٦٢ - وفيما يتعلق بالبند ٤٨ من مشروع جدول الأعمال (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما)، يود الأمين العام أن يذكر بالقرار ٢٧٠/٥٧ بء، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظر في إطار هذا البند في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق مشاركة رئيس المجلس في المناقشات.

٦٣ - وفيما يتصل بالبند ٤٨ (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما) والبند ١٢ من مشروع جدول الأعمال (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية)، يود الأمين العام أن يذكر بالقرار ٢٩١/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، الذي قررت فيه الجمعية أن تعقد في نيويورك في عام ٢٠٠٥، في بداية الدورة الستين للجمعية العامة، جلسة عامة رفيعة المستوى للجمعية يشارك فيها رؤساء الدول والحكومات، وبالقرار ١٤٥/٥٩ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي قررت فيه الجمعية أن يُعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وأن يتألف من ست جلسات عامة.

٦٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥١ من مشروع جدول الأعمال (تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية)، يود الأمين العام أن يذكر بالمقرر ٥٦٩/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي قررت فيه الجمعية، بناء على اقتراح من رئيسها، أن تنظر في تقرير مؤتمر القمة العالمي لاجتماع المعلومات مباشرة في جلسة عامة في دورتها الستين، بغض النظر عن أن البند سيوزع على اللجنة الثانية عملاً بالفقرة ٤ (هـ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

٦٥ - وفيما يتعلق بالبند ٥٣ من مشروع جدول الأعمال (متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية)، يود الأمين العام أن يذكر بالفقرة ٤ من القرار ١٤٥/٥٩، التي قررت فيها الجمعية عقد اجتماع منفصل بشأن تمويل التنمية في إطار الاجتماع العام الرفيع المستوى.

٦٦ - وفيما يتعلق بالبند ٦٤ من مشروع جدول الأعمال (التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة)، يود الأمين العام أن يذكر بالفقرة ١ من القرار ١٤٨/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، التي قررت فيها الجمعية أن تعقد في دورتها الستين جلستين عامتين للجمعية العامة، تكرسان لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وذلك أثناء المناقشة العامة التي تجريها اللجنة الثالثة.

٦٧ - وفيما يتعلق بالبند ٦٦ من مشروع جدول الأعمال (النهوض بالمرأة)، يود الأمين العام أن يذكر بالفقرة ١٦ من مرفق القرار ١٢٥/٣٩، بشأن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وفيما يلي نصها:

”١٦ - ويقوم المدير، مع أخذ مشورة اللجنة الاستشارية في الاعتبار، بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات الصندوق وإدارته وميزانيته. ويقدم المدير إلى الجمعية العامة تقريراً ماثلاً، يحال إلى اللجنة الثانية للنظر في جوانب التعاون التقني فيه، وكذلك إلى اللجنة الثالثة.“

ولذا قد يود المكتب أن يوصي بأن يحال التقرير إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٥٩ من مشروع جدول الأعمال (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية).

٦٨ - وفيما يتعلق بالبند ٨٣ من مشروع جدول الأعمال (تقرير المحكمة الجنائية الدولية)، يود الأمين العام أن يذكر بالقرار ٤٣/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي يجوز بموجبه للمحكمة الجنائية الدولية حضور أعمال الجمعية العامة والمشاركة فيها بصفة مراقب، وبخاصة عند النظر في هذا البند المعنون. ولذلك، فقد يود المكتب أن يوصي بالنظر في البند ٨٣ مباشرة في جلسة عامة.

٦٩ - وفيما يتعلق بالبند ٩٩ من مشروع جدول الأعمال (نزع السلاح العام والكامل)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سينظر فيه مباشرة في جلسات عامة في إطار البند ٨٦، تتناول موضوع هذا البند. ولذلك فقد يود المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع، وذلك في سياق نظرها في البند ٩٩.

٧٠ - وفيما يتعلق بالبند ١١٢ من مشروع جدول الأعمال (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة)، فإنه عملاً بالفقرتين ٤ و ١٠ من القرار ٢٤١/٥١، وكما حدث في الدورات السابقة، يود الأمين العام أن يقوم يوم السبت، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بتقديم عرض موجز لتقريره السنوي^(٨) بوصفه البند الأول في الفترة الصباحية قبل افتتاح المناقشة العامة.

٧١ - وفيما يتعلق بالبند ١١٨ من مشروع جدول الأعمال (تنشيط أعمال الجمعية العامة)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى القرار ٣١٦/٥٨، ومن أجل تيسير عمل اللجان الرئيسية، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتوزيع البند ١١٨ على جميع اللجان الرئيسية لغرض وحيد يتمثل في النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها.

٧٢ - وفيما يتعلق بالبند ١٢٧ من مشروع جدول الأعمال (تخطيط البرامج)، يود الأمين العام الإشارة إلى القرارين ٢٣٦/٥٤ و ٢٨٢/٥٧. ففي الفقرة ٤ من الجزء الثالث من القرار ٢٨٢/٥٧، كررت الجمعية العامة تأكيد رأيها بأن تدرج الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة، في برامج عملها إجراء استعراض لتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق ذات الصلة بأعمالها وأن تتخذ الإجراءات المناسبة بصددتها. ويود الأمين العام أيضاً أن يذكر بالفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار ٢٧٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، فضلاً عن الفقرة ٢١ من ذلك القرار، التي طلبت فيها الجمعية إلى المكتب أن يراعي تماماً القرارين ٢٨٢/٥٧ و ٢٦٩/٥٨ عند توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية. وعلى هذا الأساس، يوصي الأمين العام بأن يحيل المكتب أيضاً البند ١٢٧ من مشروع جدول الأعمال إلى اللجنة الثانية، للنظر في الجزئين حيم-١ وحيم-٢ من الفصل الثالث المتعلقين بتقييم تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها التاسعة والأربعين^(٩) واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه.

٧٣ - ورهنا بالتغييرات التي قد يجريها المكتب على ضوء الفقرات من ٥٦ إلى ٧٣ أعلاه، فإن توزيع بنود مشروع جدول الأعمال سيكون كما يلي^(١٠):

البنود التي ستناقش في الجلسات العامة

١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١ (A/60/1).

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ والتصويب (A/60/16) و(Corr.1).

(١٠) الأرقام الواردة هي أرقام البنود في مشروع جدول الأعمال الوارد بالفقرة ٥٥ أعلاه.

- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الستين:
- (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
- (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٩ - تقرير مجلس الأمن.
- ١٠ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.
- ١١ - دور الماس في تأجيج الصراع.
- ١٢ - منع نشوب الصراعات المسلحة.
- ١٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
- ١٤ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ١٥ - قضية فلسطين.
- ١٦ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ١٧ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين.
- ١٨ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية.
- ١٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٢٠ - مسألة قبرص.
- ٢١ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

- ٢٢ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).
- ٢٣ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.
- ٢٤ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.
- ٢٥ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.
- ٢٦ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة حينها في نيسان/أبريل ١٩٨٦.
- باء - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا
- ٤٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة ٦٠).
- ٤٤ - برنامج عالمي للحوار بين الحضارات.
- ٤٥ - ثقافة السلام (انظر الفقرة ٦١).
- ٤٦ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٤٧ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).
- ٤٨ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (انظر الفقرتين ٦٢ و ٦٣).
- ٤٩ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا.
- ٥٠ - الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز السلام والتنمية:
- (أ) بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي؛
- (ب) السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية.

٥١ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (انظر الفقرة ٦٤).

٥٣ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (انظر الفقرة ٦٥).

٦٤ - التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (انظر الفقرة ٦٦).

جيم - تنمية أفريقيا

٦٨ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٥ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة^(١١):

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛

(د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(هـ) تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٦ - تقرير محكمة العدل الدولية.

٧٧ - المحيطات وقانون البحار:

(١١) بالنسبة للبند الفرعي (ب)، انظر اللجنة الثانية.

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

٧٨ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٩ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١.

زاي - نزع السلاح

٨٦ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الفقرة ٦٩).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١١١ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١٢ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

١١٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.

١١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق؛

- (ب) انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.
- ١١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(١٢):
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات.
- ١١٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١١٧ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧١).
- ١١٩ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ١٢٠ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات.
- ١٢١ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١٢٢ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (انظر الفقرة ٦٣).

اللجنة الأولى

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي - نزع السلاح

- ٨٧ - تخفيض الميزانيات العسكرية:
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٨٨ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

(١٢) بالنسبة للبنود الفرعية (أ) إلى (هـ)، انظر اللجنة الخامسة.

- ٨٩ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ٩٠ - مسألة انتاركتيكا.
- ٩١ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.
- ٩٢ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٩٣ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو).
- ٩٤ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق.
- ٩٥ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٩٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.
- ٩٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٩٩ - نزع السلاح العام الكامل (انظر الفقرة ٦٩):
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (ج) تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛
- (د) الشفافية في مجال التسلح؛
- (هـ) التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛
- (و) القذائف؛
- (ز) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ح) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

- (ي) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ك) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (ل) نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (م) نزع السلاح النووي؛
- (ن) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (س) تخفيض الخطر النووي؛
- (ع) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ف) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ص) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ق) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ر) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ش) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ت) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ث) نزع السلاح الإقليمي؛
- (خ) منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد والحصول عليها واستخدامها دون إذن؛
- (ذ) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- (ض) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

- (أأ) التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد؛
- (ب ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ج ج) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي؛
- (د د) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية.
- ١٠٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.
- (ب) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.
- ١٠١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (د) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ١٠٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ١٠٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

- ١٠٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ١٠٣ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ١٠٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُميَّة وتدمير تلك الأسلحة.
- ١٠٧ - استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

- ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧١).

اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٢٧ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٣).
- ٢٨ - تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام^(١٤).
- ٢٩ - آثار الإشعاع الذري.
- ٣٠ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٣١ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٣٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٣٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٣٤ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٣٥ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

(١٣) حيل هذا البند إلى اللجنة الرابعة وفقا للفقرة ٤ (ط) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

(١٤) حيل هذا البند إلى اللجنة الرابعة وفقا للمقرر ٥١٦/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

- ٣٦ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٣٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٩ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نوبا، ويوروبا، وباساس دا انديا.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

- ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧١).

اللجنة الثانية

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٤٠ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

- باء - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا

- ٥١ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية (انظر الفقرة ٦٤)^(١٥).

- ٥٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية.

(١٥) أحيل هذا البند إلى اللجنة الرابعة وفقا للفقرة ٤ (هـ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

٥٣ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (انظر الفقرة ٦٥).

٥٤ - التنمية المستدامة:

- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٦)؛
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) التنمية المستدامة في المناطق الجبلية؛
- (و) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥؛
- (ز) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (ح) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ى) تقديم المساعدة إلى البلدان الجبلية الفقيرة للتغلب على العقبات القائمة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي والإيكولوجي.

٥٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

٥٦ - العولمة والاعتماد المتبادل:

- (أ) العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(١٦) وُضع عنوان هذا البند الفرعي من مشروع جدول الأعمال بالصيغة الواردة في الفقرة ١٢ من القرار ٣١١/٥٩ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وكانت الجمعية العامة قد قررت في وقت سابق، في قرارها ٢٢٩/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين بندا بعنوان "التنمية المستدامة"، وبندا فرعيا بعنوان "متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية".

- (ج) الهجرة الدولية والتنمية؛
- (د) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية.
- ٥٧ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر.
- ٥٨ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية.
- ٥٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (انظر الفقرة ٦٧):
- (أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب: التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية^(١٧).
- ٦٠ - التدريب والبحث:
- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ب) كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا.

(١٧) وُضع عنوان هذا البند الفرعي من مشروع جدول الأعمال بالصيغة الواردة في برنامج العمل المؤقت للجنة الثانية لعام ٢٠٠٤، الذي أقرته الجمعية العامة في مقررها ٥٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وكانت الجمعية قد قررت في وقت سابق، في القرار ٢٢٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين، في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية"، بندا فرعيًا بعنوان "التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية".

٦١ - نحو إقامة شراكات عالمية^(١٨).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٧٥ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الوثائقية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة^(١٩).
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق^(٢٠).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

- ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧١).
- ١٢٧ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٢).

اللجنة الثالثة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٤١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.

باء - تعزيز النمو الاقتصادي المستمر والتنمية المستدامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا

- ٦٢ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق^(٢١).
- ٦٣ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين.
- ٦٤ - التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (انظر الفقرة ٦٦).
- ٦٥ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.
- ٦٦ - النهوض بالمرأة (انظر الفقرة ٦٧).

(١٨) أحيل هذا البند إلى اللجنة الثانية وفقا للفقرة ٤ (و) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

(١٩) بالنسبة للبنود الفرعية (أ) و(ج) إلى (هـ)، انظر الجلسات العامة.

(٢٠) أحيل هذا البند إلى اللجنة الرابعة وفقا للفقرة ٤ (هـ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

(٢١) أحيل هذا البند إلى اللجنة الرابعة وفقا للفقرة ٤ (ح) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨.

٦٧ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٩ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم.

٧٠ - قضايا الشعوب الأصلية^(٢٢).

٧١ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛

(ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل دوربان.

٧٢ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٧٣ - مسائل حقوق الإنسان:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

حاء - مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٨ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٩ - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧١).

^(٢٢) وُضع عنوان هذا البند الفرعي من مشروع جدول الأعمال بالصيغة الواردة في القرار ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى^(٢٣):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛

(هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.

١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧١).

١٢٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

(ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ج) الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.

١٢٤ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

١٢٥ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٢٦ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٢٧ - تخطيط البرامج.

١٢٨ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.

١٢٩ - خطة المؤتمرات.

١٣٠ - جدول الأنصبه المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة.

١٣١ - إدارة الموارد البشرية.

(٢٣) بالنسبة للبند الفرعي (و)، انظر الجلسات العامة.

- ١٣٢ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٣٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٣٤ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٣٥ - إقامة العدل في الأمم المتحدة.
- ١٣٦ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٣٧ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٣٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٣٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي.
- ١٤٠ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٤١ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٤٢ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٤٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٤٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية.
- ١٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.
- ١٤٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٤٨ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.

- ١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٥١ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.
- ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.
- ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

اللجنة السادسة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٨٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- ٨١ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين.
- ٨٢ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين.
- ٨٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية (انظر الفقرة ٦٨).
- ٨٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.
- ٨٥ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

حاء - مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- ١١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

- ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧١).
- ١٥٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.